

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل المادتين ٥٦ و ٥٧ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المادتين ٥٦ و ٥٧ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) والمتعلقتين بالتسريح الحكمي للعسكريين.

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه:

١٨٨٦ «

هاري ابواعني



ديوانه

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المادتين ٥٦ و ٥٧ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) والمتعلقين بالتسريح الحتمي للعسكريين.

مادة وحيدة:

اولاً: تعدل المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٤ لتصبح على الشكل التالي:
مع مراعاة احكام المادة (٥٥) من هذا المرسوم الاشتراعي يسرح الضابط حكماً عندما يبلغ من العمر او في الخدمة الحد المبين ادناه:

الرتبة	حد السن القانونية	حد الخدمة الفعلية
ملازم	٥٢	٣٦ سنة
ملازم اول	٥٣	٣٧ سنة
نقيب	٥٤	٣٨ سنة
رائد	٥٥	٣٩ سنة
مقدم	٥٦	٤٠ سنة
عقيد	٥٨	٤٢ سنة
عميد	٦٠	٤٤ سنة
لواء	٦١	٤٥ سنة
عماد	٦٢	٤٦ سنة

ثانياً: تعدل المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٤ لتصبح على الشكل التالي:

مع مراعاة احكام المادة ٥٥ من هذا المرسوم الاشتراعي يتم تسريح الرتبة والافراد بموجب قرار يصدر عن قائد الجيش، في الحالات التالية:

١- حكماً: عند بلوغهم حد السن القانونية وهي التالية:

أ- للرتبة: ٥٠ سنة.


ب- للأفراد: ٤٧ سنة.

والباقي دون تعديل.

ثالثاً: يعمل بهذا القانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:

هادي ابو الحسن



دول نسيم



الأسباب الموجبة

لما كان قانون الدفاع الوطني قد صدر في العام ١٩٨٣ بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢
ولما كانت المادتين ٥٦ و٥٧ تناولتا احكام التسريح من الخدمة لم يطرأ عليهما أي تعديل منذ ذلك التاريخ،
وبالتالي يكون قد مضى على صدورهما حوالي الاربعين عام، حصلت خلالها تطورات عديدة على متوسط
العمر.

ولما كانت المادة ٧٨ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ قد قضت بتجميد الاحالة على التقاعد لمدة ثلاث سنوات.
ولما كان الوضع الحالي لا يسمح بتطويع عناصر لصالح المؤسسات العسكرية والأمنية، يقابله تسريح
عناصر من هذه المؤسسات، سواء لبلوغ السن القانونية أم نتيجة طلبات التسريح من قبل اصحاب العلاقة.
ولما كان الاتجاه التشريعي قد اتجه الى تمديد سنوات الخدمة وقد ظهر هذا الأمر في المادة ٩٠ من القانون
رقم ٢٠١٩/١٤٤ من خلال رفع عدد سنوات الخدمة الفعلية التي تتيح الحق بالتقاعد.
ولما كان هذا الاقتراح لا يهدف إلى تراكم عدد الضباط والرتباء ولا إلى الحد من قدرة المؤسسات العسكرية
والأمنية على التطويع ورفد هذه المؤسسات بعناصر جديدة شابة، فقد حُدد مدة العمل به بثلاث سنوات.
أتينا باقتراحنا المعجل المكرر هذا أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.
بيروت فيه:

هادي ابواك

رئيس المجلس

م

م